إشبكاليات قانون الأحسوال الشبخصية الجديد

تناولنا في مقال سابق تحليل بعض الأمور المتعلقة بمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية المثير للجدل، وتطرقنا إلى إحدى الإشكاليات التي تخص العقل الديني، وهي إشكالية حضور الديني فيما هو مدني، وكيف أنه يستعصي على العقل التشريعي الديني (ومنه العقل الإسلامي) أن ينفض يده من بعض المفاهيم التي قامت عليها التشريعات القديمة، خصوصا في ما يخص التعاقدات المدنية وضرورة أن تكون باسم الله ومباركة الأديان وإمضائها. كما تحدثنا عن بعض الأمور التي توضح قصور بعض وجهات النظر الفقهية التي اعتُبرت أساساً لمشروع التعديل أو أحد مقترحات. في هذا المقال نحاول تسليط الضوء على طائفة أخرى من الملاحظات والتعقيبات التي يجب على دعاة المشروع أخذها بنظر الاعتبار. لقد اعترض الكثير من الناشطين المدنيين على القانون، ولكن حيث إن معظمهم ليسوا من أهل اختصاص في الفقه والقانون وسياسة إدارة الدولة فقد أضعف ذلك محاججاتهم وأظهرها عامة لا تتضمن تفصيلاً لما يريدون قوله! ومن ثم كان الردُ عليهم العمل الأسهل للمدافعين عن تشريع القانون.

> يجب التأكيد بادئ ذي بدء أن فكرة تعديل القوانين أمرٌ أكثر من طبيعي، فهذه على أيّ حال سنة الحياة، ونحن في العراق مهتمون بدميج الناسس في الدولية لا تنفيرهم منها، كما يهمنا توحيد الهوية الوطنية وليس تفكيكها في لوائح قانونية مختلفة. نحن لا نحمل عقدة تجاه أيّ تعديل أو تغيير شرطِ أن يكونِ هذا التعديـل أو التغيّير علميـاً ومهنياً وموافقاً للمصلحة. فبالمقدار الذي يهتم المدافعون عن هذا المشروع باحترام الإيمان الشخصى لأبناء شعبنا من الطوائف الدينية كافة، عليهم أن يفكروا جيدا بالعمل على توحيدهم وتقريب بعضهم من بعض وتقوية الدولة التي تجمعهم وتدافع عنهم وتحتضنهم. إننا في الواقع لا نريد خدش الإيمان الديني وفي نفس الوقت نريد أن ننتج قانونا علميا في لائحة محترفة ونافعة تسهل حياة الناسس ولا تصدع حياتهم وأسرهم ودولتهم وهويتهم. إن العالم المعاصر قطع صلته بالأحكام الدينية! وهو يستمد تشريعاته من الواقع ودراسته، من علوم الانسان والبحوث العلمية والقانونيين والمفكرين. إن الحياة هناك "معلمنة" بالمرة، ولهذا فليس صحيحا مقارنتها بمشروع تعديل يقوم على مصادرات دينية، أعنى أن خللًا منطقياً يكمن في مقارنة مشروعين يقومان على مصادرات يأتيان من عالمين مختلفين: عالم الدين، وعالم الواقع والعلم. والتحدي هو في خلق قانون يوحدنا في الدولة سياسيا ويعيد دمجنا في هوية وطنية مشتركة مع اعتماد عقول منفتحة في اختيار قوانين اكثر ملاءمة زمنيا وأشد نفعا للعائلة العراقية اجتماعيا وتربويا وحتى دينيا حين تتوافق مع تبجيل مجتمعنا لخياره

المشكلية أن هنياك قطاعيات واستعة مين الشبعب العراقي يتحفظون أو يرفضون هذا القانون ويـرون مقترحاتهم تثـير مشاكل عديـدة، وأنا أحاول هنا أن أعرض بعض تلك المشكلات:

فمن المشاكل الأساسية أن مشروع التعديل استبدل مهمة وضع لائحة القوانين والمواد بالإرجاع إلى مجالس علمية دينية وأراء فقهاء، وهذه المجالس غير موجودة فعلا،

وأراء الفقهاء غير قابلة للضبط، كما أن هذه الجهات الدينية ستكون مثار خلاف في من يشغلها، خصوصاً والبلد منقسم طائفياً وحزبياً ومناطقياً وإيديولوجياً. يضاف إلى أن هذه الجهات ستكون جهة منافسة وموازية لسلطات الدولة، في حين أن مهمة القوانين هو ربط الأفراد بالدولة وليسس فصلهم عنها، ولكن تفكير أصحاب هنذا المشتروع بالجماعية أكثر من الدولة (وهذا وضع له مبرراته التاريخية)

جعلهم يفكرون بحلول للطوائف أكثر من خلق

نماذج موحدة لمجتمع متنوع. ومنها: أن الأسباب الموجبة لسن القانون الأصلي كانت واضحة وبينة وهي خلق قانون موحد والحفاظ على جهة قانونية تسهم في تماسك الأسرة العراقية، مع تقنين لائحة تشريعية تجمع المواطنين ولاسيما المسلمين منهم على اختلاف مذاهبهم، وتعتمد معياراً في غاية الأهمية وهو الملاءمة مع المصلحة الزمنية. هـذا في حين أن مشروع التعديـل يخلو من ذلك كله، وليس له من حجة غير حرية المواطنين في التمسك بالمذاهب التي يختارونها دون أن يضع معيارا لما يختار وما يذر غير المجالس والمشهور ورأي المرجع الأعلى وهذا معيار مختلف عن مسألة الملاءمة للمصلحة الزمنية الذي هو أكثر

ومنها: أننا لانعرف مواصفات أعضاء تلك المجالسي ولا ألية عملهم، وهذا يرهن الناس وحياتهم بمجموعة غير مستقرة ولا واضحة فى قراراتها وهذا يناقض أهداف قوانين الأحوال الشخصية التي تأخذ على عاتقها حفظ الأسرة وتسهيل حياة الفرد.

حيوية وأكثر نفعا.

ومنها: يتناول المشروع بالإشارة مفهوم الضرر" دون أن يشرح محتواه ولا آلية ومنها: ما ورد في نصل المسروع من اتباع مذهب النزوج" عند الاختالف المذهبي بين

الزوجيين. ولو قال أصحاب المشروع: (بحسب المذهب الذي يتراضيان عليه) لكان أفضل، إلا إن هذا لم يحصل وتم اقتراح العمل بمذهب الزوج، وهذا الرِأي سينتج مشكلتين: الأولى أنه سيضع حاجزا بين الزيجات المختلطة مذهبياً حين ترفض المرأة الاحتكام لغير مذهبها. والثانية: أن هـذا الرأي يفقد المرأة هويتها القانونية ولا يكون لها اعتبارها في العقد كذات لها حق، إذ لو تقدمت الزوجة بطلب الاحتكام إلى مذهب معين (مثلاً سنية تتزوج من شيعي وزوجها وافق على الاحتكام لمذهبها، وليكن المذهب الحنفي) فبحسب هذا المشروع لا يصح ذلك ويجب عليها الخضوع إلى مذهب زوجها أو يغير الزوج مذهبه! أي أن الزوجة لا يؤخذ بمذهبها مطلقا إلا إذا قبل الزوج التخلي عن مذهبه، وحينها يكون الاحتكام لمذهبه وليس مذهبها.

🗆 على المَدَن

ومنها: أن القانون ينص على أن المذاهب التي يحتكم إليها هي (المذهبان الشيعي والسني)، ويغفل أن عنوان المذهب الشيعي والمذهب السنى عام! وتوجد تحت كل عنوان أكثر من مذهب! فأيّ مذهب شيعي وأي مذهب سنّي يقصد أصحاب مشروع التعديل؟ ماذا عن المذهب الشبيعي الزيدي؟ أو المذهب السني الظاهري أو الجريري (نسبة إلى ابن جرير الطبري)؟ لنفترض أن شخصا اتفق مع زوجته على اختيار أحد هذه المذاهب!! كيف سيتم

جميع السياسيين، إلا أنه في الدين يتصرف كفقيه مسلم حاله كحال التعامل معهما؟ وأين هي قوانينهما؟ وهذا بقية فقهاء السلمين! يعنى أن التعبير بلفظين مجملين (الشيعي ومن عادة الفقهاء والسني) يعد خطأ. أن لا يكترثوا بردود

ومنها: أن البعض يصاول أن يوظف مفهوم الرشد" في النزواج كعنصس فقهي يُحد من الزيجات المبكرة. ولكن هذه المحاولة غير

أولاً، لأن إقصام "مفهوم الرشد" في مسألة الرواج عامة ليس صحيحا. وإنما ذهب إلى اشتراط ذلك بعض الفقهاء في البكر خاصة، وأجاز لها تزويج نفسها إذا كانت رشيدة سواء بدون إذن الولى أو مع موافقته. والآية القرآنيـة الكريمة التي تحدثـت عن الرشد كانت في اليتامي خاصة، وفي مسائل المال لا غير، بل فيها أن الرشد يأتي بعد البلوغ! قال تعالى: (وَابْتُلُوا اليَتَامَى حَتِّي إِذَا بِلغُوا النِّكَاحَ فإنْ اَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُواَ إِلَيْهِمْ أَمْوَ الْهُمْ). وقَد فهم الفقهاء من هذه الآيمة أنَّ الرشد متأخر على بلوغ النكاح، فالإنسان بحسب الأية يبلغ النكاح ثم يمكن أن نأنس منه الرشيد. نعم – وكما قلنا توًا - استشكل الفقهاء تزويج الباكر بدون إذن وليها، فأجاز بعض الفقهاء أن تنزوج نفسها إن كانت رشيدة. وجواز تزويج نفسها شيء، وعموم جواز التزويج شيء أخر. فالأولى يشترط (عند البعض وفي هذه الحالة) بالرشد،

أما الثاني فلا. وثانياً: هناك خلط أو تدليس آخـر في تناول مفهوم الرشيد في سياق الزواج عنيد الفقهاء! ومنشأ هذا الخلط أو التدليس عند البعض هو عدم تمييزه بين المعانى الحديثة لهذا المفهوم وبين المعنى الذي قصدته الأية! فيقوم بعملية

مقترح من قبلنا) هو: التفكير المنطقى الواضح، والوعى بالمشاكل الناجمة عن القرارات، وتحمل المسؤولية جراء اتخاذها، والثقافة الاجتماعية الناضجة في التعاطي مع الناس و الأحداث. ولكن مفهوم الرشد في الأية لم يكن بهذا المعنى المعقد، بل اختلفوا فيه على ثلاثة معان: كان من بين الأسئلة قيل هو: العقل (أي الإدراك الأولي بتمييز التى سألنى عنها فتوى المستحيلات والممكنات والأمور الاخلاقية السيد الخميني حول العامة، الحسنة او القبيحة). جواز تزويج الرضيعة

والاستمتاع معها

بالتفخيذ! فقال هل

هذه الفتوى صحيحة

النسبة وهل يعقل أن

له وقتها: إن السيد

الخميني رجل دين وسياسة، وإن مواقفه

فقيها يقول بها؟!! فقلت

في السياسة وإن كانت

الأفعال الاجتماعية على

فتاواهم حتى ولو كانت

مؤمن بنحو صارم بأن

حلال محمد حلال إلى

يوم القيامة، وحرام

محمد حرام إلى يوم

القيامة. بلا تبديل ولا

تغيير ولا نكوص ولا

تراجع ولإخوف من

أحد كائناً من كان!!

للصعود إلى منصة

الإعدام دون أن تراه

يتراجع عن موقفه قيد

أنملة!! لأنه يرى فيه

ديانة!! ومع الديانة لا

يوجد عبث أو مجاملات

وبعض الفقهاء مستعد

مستهجنة!! فالفقيه

محل خلاف وجدل،

كما هو الحال مع

وقيل: العقل بالمعنى المتقدم بإضافة الصلاح في

وقيل ثالثًا: الصلاح في الدين والمال. أي أن يكون ديّنا ويحسن إدارة الأموال. وهدذا المعنى الثالث هو الاكثر شيوعا بين الفقهاء، وهو كما اتضيح لنا لا علاقة له بالرشد بمفهومه المعاصس الذي قد يدلسس البعض أو يخلط بينه وبين المعنى القديم.

هذه بعض الاعتراضات التي نود التنبيه عليها، ويبقى علينا أن نذكر بمقترح نرى أن كثيرا من الشرائح الاجتماعية العراقية تفكر فيه. فبما أن مقدميي "مشيروع التعدييل" والمتحمسين له شيعة، فإنني اقترح على من يهمهم الأمر أن يتقدمـوا بالسؤال إلى "المرجـع الديني الأعلى" في النجف، خصوصا وأن سماحة المرجع (ومن سيخلف بعد عمر طويل إن شاء الله) ذكر في المشروع واعتبر كطرف أوجهة مختصة يأخذ برأيها كسبب للحكم. فليتقدموا إلى سماحته بطلب بيان رأيه في المشروع بصيغته الحالية وموقفه من طرح اسمه واسم المرجعية العليا (وبهذا الشكل الذي اقترحه مشروع التعديل) وما جاء في بنوده؟ أجد أن هذا المقترح سوف يحسم الجدل بشأن صلاحية هذا المشروع ويدفع المتحمسين له على إعادة صياغته بأفق

فكري آخر ووضعه في مخطط جديد. إن عمق الاشكالية في العقل الاسلامي تتمثل في بعض تجلياتها في تعاطى هذا العقل مع الدولة الحديثة وتشريعاتها. صدمة التحديث اكبر مما يمكن ان يستوعبه التدين التقليدي. لنتخيل انه لسنين تم تثقيف الناس بضرورة العقد الشرعى على يد رجل الدين وانه لا شرعية للمحاكم!! مع أن الفقه الشبيعي لا يشترط في العقد ذلك، بل ولا يطلب شاهدين، والمسألة برمتها متعلقة بإجراء صيغة العقد الشرعى (وهناك نزاع في الفاظ هـذا العقد وصيغه وتوقيفيتها)، ولكن دور المعارضة الذي غلب على المؤسسة الدينية وانفصالها عن الدولة وسعيها لربط مجتمعها

بها اشاع هذا الفهم اللافقهي. مسألة تحديث العقل التشريعي الفقهي يتطلب تضحيات جسام، ومراجعة نقديـة قاسية جدا لأصبول هنذا العقبل وأسسبه، وهنذا لم تتوفر شروطه الاجتماعية بعدُ، بالرغم من التغييرات الهائلــة التي حصلـت في أفـكار الناس وقيمهم

وأذواقهم وعاداتهم وتقاليدهم بعد احتكاكهم إسقاط تاريخي للمعنى الأول المتأخر على بالثقافة الغربية، وبعد اتساع العولمة والثورة المعنى الثاني المتقدم (والذي هو الشرعي). الرشد اليوم (في تعريف أولى وتجريبي يحصل احياناً أن نجد تغييراً هنا وهناك، ولكنه تغيير غير مؤصّل ولا ممنهج، بل توفيق

وعلاقته بأزمة الدولة:

داعية ايديولوجياً.

وترهيم وجمع من هنا وهناك تمليه ضرورات سأذكر مثالاً على علاقة بالشائع اللافقهي

قبل تسع سنوات اتصل بي احدهم (كان رجلاً سنيا لديه أسئلة حول بعض الأفكار الشيعية وكان يريد الفهم والاستيعاب من اجل الانتقال الى التشيّع)، فسألنى عن أسئلة كثيرة جدا واستمرت المراسلة لمدة طويلة، بالرغم من تأكيدي له بأننى غير مهتم بنواياه واهدافه المذهبية ورغبته في الانتقال الى التشيّع الامامي، وإنني مِجرد باحث ودارس ولست

كان من بين الأسئلة التي سألني عنها فتوى السيد الخميني حول جواز تزويج الرضيعة والاستمتاع معها بالتفخيذ؛ فقال هل هذه الفتوى صحيحة النسبة وهل يعقل أن فقيها يقول بها؟!! فقلت له وقتها: إن السيد الخميني رجل دين وسياسة، وإن مواقفه في السياسة وإن كانت محل خلاف وجدل، كما هو الحال مع جميع السياسيين، إلا أنه في الدين يتصرف كفقيه مسلم حاله كحال بقية فقهاء المسلمين! ومن عادة الفقهاء أن لا يكترثوا بردود الأفعال الاجتماعية على فتاواهم حتى ولو كانت مستهجنة!! فالفقيه مؤمن بنحو صارم بأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة. بلا تبديل ولا تغيير ولا نكوص ولا تراجع ولا خوف من أحد كائنا من كان!! وبعض الفقهاء مستعد للصعود إلى منصة الإعدام دون أن تراه يتراجع عن موقفه قيد أنملة!! لأنه يرى فيه ديانة!! ومع الديانة لا يوجد عبث أو مجاملات!!

السيد الخميني قال ما قال لأنه فقيه صريح لا يهمه غير الديانة! ومن يعترضون ويشنعون عليه يفعلون ذلك بدو افع سياسية ومذهبية! وإلا فإن ما يقوله يمثل إجماعا لدى فقهاء المسلمين كافة!!! وأحياناً يختلفون في الرضيعة، ولكن ليسى في جواز تزويجها وإنما في امكان الاستمتاع بها عملياً!! ولكل فقيه تصوره في ذلك!! والعديدون من جميع المذاهب يتركونه معلقاً للمكلف نفسه! ولا يتصورونه ممتنعا

ولكن هـذا كان الخميني الفقيه. أمـا الخميني رجل الدولة، فكان يتصدث عن دور الزمان والمكان في فهم الحكم الشرعي وتطبيقه، وقد دوّنت لوائسح القانون في ايسران على هذا الأساس وليس على اساسس رؤيـة الخميني

من بين أهم الاشياء التي نفتقر لها اليوم هـو التفكـير في الفقـه مـن داخل الدولـة لا من

المرأة العراقية والفقه المتشدّد



□ لطفية الدليمي

بعد عقود من نضالات المرأة العراقية لنيل حقوقها الإنسانية لمشروعة ومساهمتها الفعّالة في بناء الوطن، يعمل طائفيو البرلمان العراقي اليوم على إعادة المرأة إلى عصور الجواري بتعديلاتهم الفقهية الغريبة على مجتمعنا؛ ففي كل يوم تتفاقم الغلال المسمومة التي أفرزتها الطائفية المسكة بخناق العراق ونظامها الذي يمعن تنكيلا بالمجتمع ولاتقف في وجهه مواثيق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الأطفال ولا يعترف ببنود الاعلان العالمي للتمييز ضد المرأة التي كان العراق من أوائل الموقعين عليها، فقد اختار المشرعون الطائفيون إدراج تعديلات مهينة للانسانية على قانون الاحوال الشخصية وانتقوا أسوأ مانصت عليه اجتهادات الفقهاء في ما يخص التعامل مع المرأة والطفل في موضوعة الرواج والإرث والقيمومة، حتى تماثلت رؤيتهم للمجتمع والمرأة مع الممارسات الداعشية التي أُذلّت النساء العراقيات من مختلف الأديان والاعراق واغتصبتهن وتعاملت معهن كغنائم حرب وجرى بيعهن واقتسامهن بين المسلحين في المناطق التي هيمنو ا عليها في شمال العرق وغربه، ومازالت مئات المواطنات العراقيات الايزيديات والمسيحيات والمسلمات الأسيرات لدى داعش مجهو لات المصير مع صمت مريب من الحكومة العراقية إزاءهن، ويبدو ذلك منطقيا إذا ماعلمنا أن الاحزاب الطائفية لاتعترف بمفهوم المواطنة قدر إيمانها بالتبعية الدينية والمذهبية الممتدة خارج حدود البلد الواحد.

وإذا ما ألقينا نظرة متفحصة على ما أنجره البرلمان الطائفي

والحمايـة من قبـل الوالدين والمجتمع، وتأتـي جميع التعديلات المستندة الى الفقه المذهبي – في نظام يدعى الديموقراطية

- مناقضة في مجملها لقانون الاحوال الشخصية العراقي الذي ضمن كرامة الرجال والنساء من غير أن تتعارض مواده ونصوصته مع الشريعة التي استمد افضل مافيها وعززها بما قرته القوانين الوضعية المتقدمة، وكان المشرع العراقي المعنى بالوطن ومستقبل أجياله من الحكمة والاقرار بحقوق الانسان والمرأة حريصا على انتقاء الاحكام الشرعيـة – من دون التقيّد بمذهب معين - ليسكبها في قاعدة قانونية ارتضتها غالبية المجتمع وبذلك أرسى سيادة القانون والقواعد الأولى لبناء مؤسسات الدولة.

من تشريعات تخل بالحقوق الاساسية للإنسان، تأكدنا أن جميع

المرأة مما تعتبره القوانين الانسانية نوعا من دعارة مستترة.

فعل جنسي واغتصاب مشين وبيع وشراء يتحكم فيه اولياء

الأمور في ما يخص تزويج طفلة التاسعة التي تستحق الرعاية

والتعليم والحرص على حقوقها الطبيعية في اللعب والعلاج

لقد انطوى الدستور العراقي - الذي كتب بعجالة من قبل الطائفيين غيرالمتخصصين بالقانون عشية الاحتلال - على مواد عديدة تناقض مفهوم المساواة أمام القانون، بل أن ديباجة الدستور سيدت الطائفية علانية وتعارضت المواد المتعلقة بحقوق الانسان مع كثير من مواده المتناقضة، إذ كتب الكثير منها بصيغ مبهمة يسهل تأويلها فقهيا لصالح التشدد ويتيح للحاكم تحديد الحريات الاساسية وتقييدها بل وحظرها اذا لزم

ويواصل البرلمان اليوم نسف (قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتثبيت مواد مجحفة تستند إلى فقه مذهبي يناقض المواثيق الدولية في ما يخص قضايا الرواج وعواقب الطلاق وتبعاته والإرث والقيمومة على الاطفال، وانتهى الأمر به إلى تكريس التمييز العنصري بين المواطنين من الأديان الأخرى وحرمانهم من حقوق تتعلق بالمواطنة سبق وأن أقرتها القوانين الوضعية السابقة.

جريدة العرب

كأنها بادية، ويغداد حاضرتها... الأحزاب الاسلامية غير معنية بمصلحة البلاد قدر اهتمامها تحمل بغداد أشهر عمل أدبى عربى (ألف باقتناص الثروات وامتلاك العقارات وتقييد الحريات الأساسية ليلة وليلة)، على شاطئ نهر دجلة، وتحديدا والزواج بعدد من النساء قانونا مع شرعنة زيجات تسيء لكرامة في شارع أبي نؤاس الشهير، وصنع هذا النصب المهيب، العراقي البغدادي تبالغ التعديلات التي اقترحها البرلمان في ترويج الرؤية المنحطة للعلاقة الزوجية القائمة على المحبة والتراحم وقبول الراحل "محمد غني حكمت"، هـذا العمل الأدبي النذي يقدم رسالة مباشرة ويرسم طرفين ناضجين مسؤولين عن خيارهما وتحولها إلى مجرد صورة ذهنية لمكانة المرأة، لكل من يمر

بجانبه، تقول بأن تلك المرأة الشموخ، هي بؤرة العمل ومركزه وأينما حلت بنظرك فستكون مفتونا بها وبما تقول. لكن هل مشرع قانون الأحوال الشخصية الجديد نظر إلى هذا النصب؟

قيل لرجل كيف رأيت بغداد؟ قال: الأرض

والى وقفة شهرزاد؟ هل قرأ عنه ؟ وعن تأريخه؟ وفهم رسالة شهرزاد، ورسالة النصب بصورة عامة، ولماذا يقبع هذا النصب في

وهل سأل نفسه بأن شهرزاد توافق على قانون الأحوال الشخصية الجديد؟ هل أخذ بالاعتبار الصورة الذهنية التي رسمها هذا النصب عند المرأة العراقية والمثقف العربي؟

الى المشرّع العراقي، التمس منك أن تعطى للعراق دقائق وتأخذ سرب السيارات المظللة المصفحة المبردة، مع جوق الحمايـة، وتجلس امام هـذا النصب الذي يعبر عن أشهر عمل ادبي عربي (ألف ليلة وليلة)، وتسترخي قليلا، ستجد (شهرزاد واقفة، لا جالسة أو راكعة بين يدي الملك شهريار، بل إنها ترفع يدها صوب الأعلى، لكنها تمتلك خطابا سلطويا لاحكاية بسيطـة تهدد بها الملـك شهريار، الذي افني قبلها مئات البغداديات، وفقا له (الليالي)، في اتكائه واضطحاعه، يبدو شهريار أدنى الى الارتخاء، إذ تنزل احدى قدميه من المنصَّة الرخامية الحمراء، إشارة

الى عرشه الملوث، ربما بدماء الفتيات

الضحيات. ودقيق في النظير ستجيد أن شهريارا، يصغى إليها ويعطيها مطلق الحرية بالتعبير عن رأيها).

بالمناسبة هذا النصب، قيل إن النحات حطم النسخة الأولى من تمثال الملك (شهريار)، اذ لم يعجبه، ولعل مرد ذلك إن الرسالة التي أراد النحات ايصالها ما كانت لتصل لو احتفظ بالنسخة الاولى، وأنت يا مشرّع لم تفهم حتى النسخة الثانية!

الى من صوّت لهذا القانون منهم السياسيون الإسلاميون، ومشرعي قانون الأحوال الشخصية الجديد: هل تريدون اثابة العراق الى القرون

هل تعلمون انكم بذلك ترتكبون جريمة بصَطّ المرأة العراقية والطفلة، والمواطن العراقي غير المسلم؟

أهو تخلف، أم متاجرة بالدين، أم حقد على لم تراعوا حقوق الانسان وبهذا القانون تماديتم في إذلال النساء وتعنيفهن، لكن

اين حرية المرأة، هل هي شعارات فقط الموبقة الكبرى، هل لإنسان عاقل ينتسب لهذا العصر أن يغبط لشعبه مثل هذا

وأنت ياشهرزادهل مستعدة لتزويج طفلتك

البريئة ذات الثماني سنوات والثمانية

□ على مرزوك الجنابي

هل توافق شهرزاد على تعديل قانون الأحوال الشخصية؟

أشهر والثلاثية أسابيع، والمساوي سن التكليف للبنت، والبالغ تسبع سنوات قمريـة؟ أو حتى بعمـر ١٢ أو ١٣ سنـة قمرية؟ هل انت مستعدة أنّ تزوّجي طفلتك التي ما زالت تبكي من أجل دميتها؟ هل

تحبي أن يُستمتع جنسيا بطفلة بريئة؟ كيف توفقون بين هذا القانون وبين توقيع العراق على اتفاقية حقوق الطفولة وحماية الأسرة؟ لكن كيف توفقون بين هذا القانون ونصوص الدستور العراقي ومنها "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة"، "تمنع كل أشكال العنيف والتعسيف في الأسيرة والمدرسية والمجتمع"، "تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في

حياة حرة كريمة "؟ هذا القانون ينتمي الى عصور غابرة، ومشرّعه يحنّ للجاهلية، ودستورنا يمهد للمشرع أن يعمل على صياغة مثل هذه القوانين، حيث إن المادة الثانية تنصى في أولا "لا يجوز سن قانون يتعارضن مع ثوابت احكام الاسلام"، وكم جاهدتم وأصريتم يا اعضاء لجنة صياغة الدستور، من أجل ألا تضاف كلمة احكام"، وكم جاهد المدنيون الشرفاء في

ورسالية أخيرة الى المرأة العراقية... لا العراق على عدم حذف "المجمع عليها"، الـواردة في قانـون ادارة الدولـة للمرحلة

لانتقالية، ولكم بجشعكم أصررتم على ضافة "احكام" أي فقه الفقهاء ورفع (المجمع عليها) لإلغاء فتاوى التنويريين المواكبين لروح العصر من الفقهاء القلة، لتكون العبارة كما أردتموها "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها" وكأنكم كنتم تتربصون بتشريع مثل هذه القوانين التي سبق وأن ذكرت تحنُّ للحاهلية.

وأهملتم كل المواثيق الدولية الملزم العراق بها، مما يتعارض معها هذا القانون، كما اعتقد معروفة للحميع، ومنها المادة (٤١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على "العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون" فكان قانونكم هذااا، تريدون إحالة قضايا الأحوال الشخصية الى المؤسسة الدينية والى الفقهاء والمفتين، والشعب يريد دولة ديمقراطية مدنية؟ أين دور القانون المدنى إذا؟. اضافة الى ذلك لا يجوز تشريع قانون

أحوال شخصية (يشرع من مذهب أو طائفة أو دين معين) لعموم مجتمع تعددي، لا يجوز أن نستند في هذا التشريع إلى أراء الفقهاء أو ما ترتبه المذاهب الدينية الاسلامية، وأن لا نخالف العقد الاجتماعي (الدستور) ولا نخالف المواثيق والمعاهدات الدولية، وإن لا نخرب هيكل البناء الاجتماعي العراقي، وسمعة إلعراق، والاراء الفقهية التي تمثل دينا معينا لا يمكنها أن تبنى دولة مدنية ديمقراطية ولا تحقق غايات شعبها، وتذكروا إن الديمقراطية كفكر هي (غربية) وليست من بنيات افكار الدين الذي تنادون به!.

تسمحي لهذا القانون أن يقتل شهرزاد في داخلك، فشهرزاد لا ترضى أن تقتل طفلة بزواج القاصرات.